

تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة فيلادلفيا

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة فيلادلفيا".

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

المشتراك: الطالب أو الطالبة المسجل رسمياً والمسمد لرسوم التسجيل في البرنامج الصباحي في الجامعة.

المعالجة: الخدمات الطبية التي تقدم للمشتراكين، وتشمل: الإقامة في المستشفى والفحوصات السريرية والمخبرية والشعاعية والعمليات الجراحية وتقديم الأدوية وفق هذه التعليمات.

المرض: المرض المشمول بهذا التأمين هو الذي يحدث بعد تاريخ بدء التأمين.

المادة (٣): الاشتراك في التأمين الصحي إجباري لجميع طلبة البرنامج الصباحي في الجامعة.

المادة (٤): يكون التأمين سارياً من بدء الدراسة في أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي (للطلبة المسجلين فيه فقط)، وينتهي بانتهاء اليوم الأخير لذلك الفصل وفق التقويم الجامعي المعتمد.

المادة (٥): تكون المعالجة للمشتراك فقط، ولا يجوز استعمال البطاقة الجامعية من قبل شخص آخر، وكل مشترك يسيطر على استعمال هذه البطاقة يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

المادة (٦): تشمل المعالجة وفق أحكام هذه التعليمات، الخدمات المتوفرة في عيادة الجامعة أو في المستشفى الذي تعتمده الجامعة وبتحويل من طبيب الجامعة على النموذج المقرر إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة، على أن يتم إبراز البطاقة الخاصة بالطالب والشارية المفعول لدى مراجعة المستشفى وإبلاغ طبيب الجامعة في أول يوم عمل للجامعة بعد دخوله المستشفى.

المادة (٧): تكون الإقامة في المستشفيات المعتمدة لجميع المشتركين في الدرجة الثالثة. وفي حالة رغبة المشترك في الإقامة في درجة أعلى، عليه أن يدفع فرق التكاليف حسب لوائح المستشفى المعتمد والمنتفق عليه مع الجامعة.

المادة (٨): لا يغطي التأمين الحالات التالية:

أ - أي إصابة أو مرض ينشأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً عن:

١ . الانتحار أو محاولة الانتحار، إيذاء النفس العمد أو محاولة ذلك سواء أكان المؤمن عليه صحيح العقل أم لم يكن.

٢ . اشتراك المؤمن عليه بالمشاجرات والاعتداءات، والإصابة الناتجة عن الحرب المعلنة أو غير المعلنة، الغزو والاضطرابات وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية والأعمال

- العدوانية والتمرد والأعمال الإرهابية والعصيان والعنف والمؤامرات وال الحرب الأهلية والثورات أو أي من العمليات شبه الحربية.
- ٣ . اشتراك المؤمن عليه بسباق الدراجات النارية، اليخوت، أو آلة سباقات أخرى والرياضات الخطيرة.
- ٤ . ركوب المنطاد أو البالون أو الطائرة ما لم يكن المؤمن عليه راكباً بأجر في طائرات تجارية مرخص لها.
- ٥ . التفاعلات والاشعاعات الذرية والتلوية أو التلوث الشعاعي والكوارث الطبيعية والوبائية، التلوث الكيماوي والنشاطات الكيماوية والبيولوجية.
- ب - الجراحة التجميلية، المعالجة التجميلية والعقاقير المستخدمة لهذه الغاية إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول بالتأمين أي (الإصابة داخل مختبرات وورش الجامعة) أو أثناء مشاركة الطالب في نشاط رسمي خارج الجامعة.
- ج - الإصابة أو المرض أو العاهة الموجودة قبل بدء التأمين (ومضاعفاتها)، والفحوصات العامة والفحوصات التي لا تُظهر نتائجها وجود أي علّة أو مرض، المداواة الطبيعية والعلاج الطبيعي، النقاوة أو العناية بالمنتجعات وغيرها من أماكن الراحة والعزل أو الحجر، العلاج الوقائي، التطعيم والختان، المعالجة من خلال الطب الاتصالي.
- د - الاختلال العقلي أو العصبي، الأمراض النفسية، إدمان الكحول والمخدرات، السل الرئوي، مرض الإيدز، الأمراض المزمنة وحالات الحساسية المزمنة، الصرع، علاج المعاقين، السرطان، غسيل الكلى، العلاج الكيماوي، الأمراض والتشوهات الخلقية والوراثية ومضاعفاتها.
- ه - كلفة تركيب وثمن الأجهزة الطبية المساعدة على السمع وأجهزة الخلع الوركي والأطراف الصناعية، عدسات العيون، فحص إصلاح النظر وتركيب النظارات، الحول، قصر/طول النظر، عمليات الليزر والليزك، الشعر المستعار/ الباروكات، المواد الطبية المساعدة كالمشدّات والمرابط.
- و - الأدوية والعقاقير المتعاطاة دون وصفة طبية وعلاج المضاعفات المرضية الناجمة عن استعمالها، المواد الغذائية داخل وخارج المستشفى، المهدئات والمقويات والفيتامينات بجميع أنواعها إلا إذا وُصفت لعلاج حالة مشمولة بالتأمين، الأدوية غير المسجلة رسمياً كدواء لدى وزارة الصحة الأردنية.
- ز - معالجة الأولئـة العامة مثل الكوليـرا والطاـعون وما شـابـه ذلكـ منـ أمـور تكونـ منـ مـسـؤـولـيـةـ السـلـطـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـ الـنـفـقـاتـ الـتـيـ تـنـتـرـبـ عـلـىـ معـالـجـةـ الـحـالـاتـ الـمـسـتـعـارـ الـطـوـيـلـةـ الـأـمـدـ كالفالـجـ أوـ الـكـسـاحـ أوـ الـعـمـىـ.
- ح - تشخيص ومعالجة الأمراض الجنسية، حالات العقم بغض النظر عن مسبباتها، العجز الجنسي، الأمراض الناتجة عن اضطرابات الطمث، والتحاليل المخبرية، والصور الشعاعية المستخدمة في تشخيص حالات اضطرابات الهرمونات، الدوالـيـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـاـ.

- ط - نفقات الحمل والولادة والإجهاض وأية علاجات أو فحوصات متعلقة بذلك (إلا إذا أشير إلى التغطية في جدول التعطيات)، أية إجراءات أو نفقات متعلقة بموانع الحمل على اختلاف أنواعها ومسبباتها.
- ي - تركيب الأطراف والمفاصل والأعضاء الصناعية وزراعة الأعضاء والأجهزة الطبية المساعدة.
- ك - أي اعتلال أو مرض متعلق بالعمود الفقري إلا أن التأمين يشمل إصابة العمود الفقري الناتج عن حادث داخل الجامعة، أو أثناء مشاركة الطالب في نشاط أو مهمة رسمية خارج الجامعة.
- ل - الأورام الحميدة، أمراض الروماتيزم والمفاصل، فتق بواسير، أمراض المرارة، حتى الكلى لا تعتبر مغطاة إلا بعد انتهاء عام دراسي كامل من التغطية المتواصلة مع الخصوص للفرقة الثالثة أعلاه.
- م - الأمراض التي تتعلق بالمناعة (الايدز، الروماتيزم، مرض لويس...).
- ن - إصابات الملاعب، ويستثنى منها الأصابات التي تتم أثناء تدريب الفريق ومشروط بقرار من مدرب الجامعة أن الإصابة تمت أثناء اللعب أو التدريب مع الفريق.
- س - في جميع الأحوال تعتبر الزيارة الأولى والتحاليل الازمة لتشخيص بعض الأمراض مشمولة ضمن السقوف المعلنة للعلاج داخل وخارج المستشفى.
- ش - لا يشمل التأمين حوادث ذات شبهة قضائية إن كان هناك طرف آخر مسبب للحادث وبالتحديد حوادث السير والإصابة بالعيارات النارية أو نتيجة شجار داخل وخارج الجامعة.

المادة (٩) : الحد الأقصى السنوي لقيمة العلاج المخصص لكل طالب مؤمن عليه (٧٠٠٠) دينار سبعة آلاف دينار منها مبلغ (٤٠٠) دينار أربعين ألف دينار للعلاج خارج المستشفى (زيارة أطباء ، تحاليل ، أدوية ، أشعة) ، والباقي لتعطية العلاج للحالات داخل المستشفيات على أن لا تزيد كلفة الحالة المرضية الواحدة عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة شاملاً أتعاب الأطباء وخدمات المستشفى.

المادة (١٠) : تحدد عدد الزيارات بعشر زيارات للفصل الأول والثاني وزيارتین للفصل الصيفي.

المادة (١١) : في حالة ترك الطالب للجامعة لأي سبب (انسحاب أو انقطاع أو فصل) أو عدم تسديد رسوم التسجيل يفقد حقه بالتأمين الصحي.

المادة (١٢) : يعامل الطالب المنقطع عن الدراسة بدون عذر مشروع معاملة الطالب المستجد عند إعادة التحاقه بالجامعة.

المادة (١٣) : يعطي التأمين الصحي تكاليف العلاج للحالات المشمولة وفق النسب التالية : العلاج داخل المستشفى المعتمد بالدرجة الثالثة ٩٠٪ من تكلفة العلاجات والأجور الطبية ومخصصات المستشفى - ويستثنى من ذلك الخدمات غير المصنفة كأدوية : الضيافة ، الهاتف ...

المادة (١٤) : يبيت رئيس الجامعة وبتنسيب من لجنة التأمين الصحي في الحالات التي لا تطبق عليها نصوص هذه التعليمات.